

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٠**

**بالموافقة على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل بين جمهورية مصر العربية**

**والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة**

**في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،**

**قرر**

**( مادة وحيدة )**

**ووفق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل بين جمهورية مصر العربية  
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ  
٣/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .**

**صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م ).**

**اتفاقية  
بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية المتركة  
العظمى بشأن تجنب الإزدواج الضريبي  
على الدخل**

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل تم الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على ما يلي :

**الفصل الأول  
( المادة الأولى )  
النطاق الشخصي والموطن الضريبي**

- ١ - تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين والحاملين لجنسية إحداهما .
- ٢ - يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة .

**( المادة الثانية )  
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية**

- ١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية يصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقوله والعقارية والضرائب على مجموع الأجر و المرتبات التي تدفعها المشروعات .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص :  
**(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :**  
الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الحفر ) .  
الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة .

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

الضريبة العامة على الدخل

الضريبة على أرباح شركات الأموال .

ضريبة رسم تنمية الموارد الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة

بطرق أخرى .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) .

(ب) فيما يخص الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

١ - الضريبة على دخل العقارات .

٢ - الضريبة على دخل الزراعة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل :

(أ) الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرفية .

(ب) الضريبة على الشركات .

٤ - ضريبة دخل المهن الحرة .

٥ - ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها .

٦ - الضريبة على فوائد الودائع وحسابات التوفير لدى المصارف .

٧ - الضريبة على الدخل المحقق في خارج البلاد .

٨ - الضريبة العامة على الدخل .

٩ - ضريبة الجهاد ( ضريبة الدفاع ) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع

الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين

المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغيرات جوهريه تطرأ على قوانين الضرائب فيما .

## الفصل الثاني

### تعريفات

#### ( المادة الثالثة )

## تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ”مصر“ جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به .

١ - التراب الوطني .

٢ - البحر الإقليمي .

٣ - المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملائمة التي تمارس فيها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتثبيتها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي بالمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

٤ - الجرف القاري .

ويقصد بـ”الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المعنى المقابل للتعرف المصري والموجود لدى المكتب الشعبي لاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية .

(ب) يقصد بـ”دولة متعاقدة“ (و) (الدولة المتعاقدة الأخرى) مصر أو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بـ”شخص“ أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بـ”شركة“ أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارة ((مشروع إحدى الدولتين)) و ((مشروع الدولة الأخرى)) على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة النقل الدولي أي نقل بسفينة أو طائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل البحري أو الجوي في البلدين المتعاقدين ، ويشمل نقل الأشخاص والأمتعة والبريد والبضائع والحيوانات ، واستئجار السفن أو الطائرات وكذلك بيع تذاكر السفر أو أية وثائق أخرى مماثلة لأغراض النقل البحري أو الجوي وكذلك الخدمات المرتبطة بهذا النشاط وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسستي النقل البحري أو

الجوي التابعين للطرفين المتعاقدين فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات في النقل الداخلي .

(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لمصر .

أمين اللجنة الشعبية للخزانة أو من يمثله قانوناً بالنسبة للجماهيرية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك .

#### ( المادة الرابعة )

##### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (( مقيم في دولة متعاقدة )) أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن إقامتها تتحدد كالتالي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضي أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقىما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

#### **( المادة الخامسة )**

##### **المنشآت الدائمة**

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (( المنشآت الدائمة )) المكان الثابت الذي يزأول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عباره (( المنشآت الدائمة )) على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغرس .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عباره (( المنشآت الدائمة )) لا تشمل ما يأتي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها أو تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط .

( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

( هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تمهدية أو مساعدة للمشروع .

( و ) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (( أ )) إلى (( هـ )) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهدية .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ ، ٢ فان الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام المادة ٧ - الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا المشروع يعتبر أن له منشآت دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقود بإسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة تلك الفقرة التي لا يجعل المركز الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منشآت دائمة طبقاً لأحكامها .

٥ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشآت في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً بإسم هذا المشروع لا يعتبر وكيله ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشآت دائمة أو بأي طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشآت دائمة لشركة الأخرى .

### الفصل الثالث

#### ضرائب الدخل

##### ( المادة السادسة )

#### الدخول من الأموال العقارية

١ - الدخل الناتج عن ملكية عقارية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها ذلك العقار .

٢ - تعرف عبارة (( عقار )) حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار .

### ( المادة السابعة )

#### الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فان أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت شركة منفصلة تزاول نفس النشاط أو نشطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل باستقلال كامل عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة التي صرفت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فان الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي إنفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فان أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

### ( المادة الثامنة )

#### النقل البحري والجوي

**تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي .**

### **( المادة التاسعة ) المشروعات المشتركة**

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو ،**  
**(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .**

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

### **( المادة العاشرة ) أرباح الأسهم**

- ١ - لا تخضع للضريبة أرباح السهم التي تدفعها الشركة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة إلا في الدولة محل التسجيل .**
- ٢ - يكون تعريف عبارة ( أرباح الأسهم ) بموجب قوانين الدولة المتعاقدة محل تسجيل الشركة .**

### **( المادة الحادية عشرة ) الفوائد**

- ١ - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي تنشأ فيها الفائدة .**
- ٢ - لا تطبق نصوص الفقرة (١) إذا كان مستثم الفوائد يقيم في الدولة المتعاقدة وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صلة فعالة بمطالبة المديونية التي نتجت عنها الفائدة . وفي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (٧).**

٣ - تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها الدولة نفسها أو فرع سياسي أو سلطة محلية أو ( مقيم في تلك المنطقة ) .

#### ( المادة الثانية عشرة )

##### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المنكورة فقط .

٢ - يقصد بلفظ ( الإتاوات ) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طرق سرية أو مقابل إستعمال أية معدات أخرى صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٣ - لا يشمل لفظ إتاوات في هذه المادة الإيجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيالة وتعتبر الإيجارات المنكورة والدخل أرباحاً ناشئة عن عمل .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

##### الدخول الأخرى

إن الدخول غير المنصوص عليها بصفة صريحة بهذه الإتفاقية ، بما في ذلك الدخول الناتجة من بيع الأملاك الثابتة أو المنقوله ، تخضع للضريبة في الدولة التي تحقق فيها هذه الدخول .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### الخدمات الشخصية المستقلة ( المهنية )

١ - الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مشابهة لتلك طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويُخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى - إذا :

(أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة ((الخدمات المهنية )) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجرافي الأسنان والمحاسبين مع الأخذ في الاعتبار القوانين المطبقة في كلا البلدين .

### **( المادة الخامسة عشرة )** **الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإداري الفعال للمشروع .

### **( المادة السادسة عشرة )** **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى للضريبة .

#### ( المادة السابعة عشرة )

##### دخول الفنانين والرياضيين

استثناء من أحكام المواد ١٤ ، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تراول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

##### المعاشات ( التقاعدية )

المعاشات التقاعدية والدخل الأخرى المشابهة التي تدفع إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

#### ( المادة التاسعة عشرة )

##### الوظائف الحكومية ( الخدمة العامة )

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدّيت في تلك الدولة وكان الشخص مقيناً في تلك و يكون من حاملي جنسيتها ولم يصبح مقيناً فيها ل مجرد تقديم الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتصلة بأنشطة تجارية أو صناعية تراولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

٣ - يشمل لفظ (( دولة )) في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها .

#### ( المادة العشرون )

##### الطلاب

١ - الدفعات التي يستلمها التلميذ أو التلميذة المترتب على شئون الأعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقينا فيها سابقاً و موجود في دولة متعاقدة أخرى فقط بغية تلقي العلم أو التدريب فقط ويترسل دفعات مالية لمعيشته و تعليمه أو تدريبه فإن الدفعات التي يتسلمها سوف لا تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون المبالغ المستلمة من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - تسرى أحكام هذه المادة على الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة المترتب على شئون الأعمال من وظيفة الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسته أو تدريبه أو أن الدخل الذي يتلقاه من الوظيفة يتطلبه التلميذ لتغطية مصاريف معيشته .

#### ( المادة الحادية والعشرون )

##### **الأساتذة والمعلمون والباحثون**

إذا تقاضي الأستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أي أجر على قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو معهد للتعليم العالي أو للبحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال إقامة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وجب إعفاء أجرة المذكور من الضريبة وذلك على أن تعتبر الفترة المشار إليها جائزة التمدد بفترات مماثلة أخرى .

#### ( المادة الثانية والعشرون )

##### **طرق تجنب الإزدواج الضريبي**

١ - إذا كان الشخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ لضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة على باقي دخول هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها

أعفيت أو خضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوالات الضريبية .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

##### عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبء من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكونها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة التي تراول نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الإخلال بالمبادئ العام لها (( بشرط أنه إذا منحت أيًا من المادتين إعفاء لمواطن أي دولة أوإقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الإعفاء يمنح بالمثل لمواطني الجماهيرية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

٥ - يقصد بلفظ (( ضرائب )) في هذه المادة الضرائب موضوع الإتفاقية .  
**( المادة الرابعة والعشرون )**

**إجراء الإتفاق المتبادل**

١ - إذا أعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن إجراءات ضريبية إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما يؤدي إلى أو سيؤدي إلى خضوعه لضرائب ليست بموجب هذه الإتفاقية يمكنه استثناء مما هو منصوص عليه في قوانين كلا الدولتين أن يرفع اعتراضه إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

٢ - وتقوم السلطة المختصة إذا ما اقتضت بالإعتراضات المقدمة لها وإذا لم تستطع الوصول إلى حل مناسب بالسعى لحل الإشكال باتفاق متبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغية تقاضي الضريبة غير المتماشية مع هذه الإتفاقية .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الإتفاق المتبادل إلى حل كل الصعوبات أو الغموض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، كما يمكن لها التشاور فيما بينها بغية إزالة إزدواجية الضريبة في الحالات التي لم تنص عليها هذه الإتفاقية .

٤ - ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل إلى إتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

وعندما يبدو مفيدا للتوصيل إلى اتفاق إجراء تبادل الآراء شفويًا فإن ذلك يمكن أن يتم بواسطة لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

**( المادة الخامسة والعشرون )**

**تبادل المعلومات**

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقدتها يتفق مع هذه الإتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصه . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أيّة معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط - ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:
- (أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاها مخالفًا للنظام العام .

### **( المادة السادسة والعشرون ) الدبلوماسيين وموظفو القنصليات**

- ١ - ليس في هذه الإنفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإنفاقيات الخاصة .
- ٢ - استثناء من أحكام المادة ٤ فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الإنفاقية مقيماً في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الإلتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلاً يخضع المقيمين في تلك الدولة .
- ٣ - لا تطبق أحكام هذه الإنفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الإلتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمين بها .

### **( المادة السابعة والعشرون ) قواعد مختلفة**

- ١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الإنفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال أي إستثناء أو إعفاء أو تخفيض أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :
- (أ ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو
- (ب) أي إتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيدة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

٣ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الإتفاقية .

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

١ - تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ الإخطار بناءً على إجراءات القانونية ويفبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .

(ب) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لذلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى .

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

### إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطاراً كتابياً بالإنهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية على النحو التالي :

(أ) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لذلك التي قدم فيها إخطار إنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع .

(ب) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لذلك التي قدم فيها إخطار إنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت بمدينة القاهرة يوم الإثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون ) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١ من أصلين باللغة العربية .

عن  
جمهورية مصر العربية  
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى  
( دكتور / عاطف صدقى )  
أمين اللجنة الشعبية العامة  
رئيس مجلس الوزراء